

مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر
شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الإستثمار
المركز الرئيسي ٩ شارع المستشار محمد فهمي السيد (رستم سابقاً) جاردن سيتي القاهرة
سجل تجاري رقم ٢٠٥٣٦٤ - القاهرة
رأس المال المرخص به ٤ مليار جنيه مصري والمصدر والمدفوع ٢ مليار جنيه مصري

دعوة للسادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية

يتشرف مجلس إدارة " مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر " بدعوة السادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقده يوم الإثنين الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠ وذلك في تمام الساعة الثالثة مساءً بفندق جراند نايل تاور (قاعة ليلتي) جراند حياة القاهرة سابقاً ، كورنيش النيل - جزيرة الروضة - جاردن سيتي - محافظة القاهرة ، وذلك للنظر فيما يلي :-

أولاً : اعتماد تقرير السيدين / مراقبي الحسابات عن الميزانية والقوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .

ثانياً : احاطة الجمعية العامة علماً بتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك عن نشاط السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .

ثالثاً : اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال البنك خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ ، وتقرير الحوكمة عن عام ٢٠١٩ وكذا تقرير مراقب الحسابات عليه .

رابعاً : إقرار الميزانية وقائمة الدخل والقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .

خامساً : إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .

سادساً : اعتماد التعديلات التي طرأت على تشكيل مجلس الإدارة منذ آخر إجتماع للجمعية العامة العادية .

سابعاً : تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهما عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

ثامناً : تحديد بدلي الحضور والانتقال للسادة أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١

تاسعاً : اعتماد تبرعات عام ٢٠١٩ والترخيص لمجلس الإدارة في تقديم التبرعات خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ وحدود هذه التبرعات .

ونرجو أن نوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي :-

١- لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية بطريق الأصاله أو إنابة مساهم آخر عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة ، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي خاص .

٢- علي السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية تسجيل أسمائهم بإدارة علاقات المستثمرين للبنك بالعنوان ٩ شارع المستشار محمد فهمي السيد (رستم سابقاً) جاردن سيتي القاهرة - الدور الأول ، وأن يقدموا كشف حساب للأسهم التي بحوزتهم والمودعة لدى أحد أمناء الحفظ متضمناً تجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لغرض حضور اجتماع الجمعية ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بثلاثة أيام علي الأقل وخلال ساعات العمل الرسمية لجميع أيام الأسبوع ماعدا يومى الجمعة والسبت .

٣- إن الكشوف التفصيلية المشار إليها في المواد ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مودعة لدى إدارة علاقات المستثمرين للبنك بالعنوان السابق

٤- يتعين تقديم الأسئلة والاستفسارات - المتعلقة بالموضوعات المعروضة علي الجمعية العامة العادية - كتابة إلى إدارة علاقات المستثمرين بالعنوان سالف الذكر ، وذلك قبل الانعقاد بثلاثة أيام علي الأقل . وتقتصر المناقشة في الجمعية العامة حول ما ورد بجدول الأعمال فقط .

٥- يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي للبنك وهو ربع رأس المال ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع .

مع تحيات مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ، ، ،


خليفة مطر المهيرى
رئيس مجلس الإدارة

مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر
شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الإستثمار
المركز الرئيسي ٩ شارع المستشار محمد فهمي السيد (رستم سابقاً) جاردن سيتي القاهرة
سجل تجاري رقم ٢٠٥٣٦٤ - القاهرة
رأس المال المرخص به ٤ مليارات جنيه مصري والمصدر والمدفوع ٢ مليار جنيه مصري

دعوة للسادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يتشرف مجلس إدارة " مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر " بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقده يوم الإثنين الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠ وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً بفندق جراند نايل تاور (قاعة نيلتى) جراند حياة القاهرة سابقاً ، كورنيش النيل - جزيرة الروضة - جاردن سيتي - محافظة القاهرة ، وذلك للنظر فيما يلي :-

قرار وحيد : الموافقة على تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للبنك .

ونرجو أن نوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي :-

- ١- لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بطريق الأصالة أو إنابة مساهم آخر عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وبشروط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي خاص.
- ٢- على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية تسجيل أسمائهم بإدارة علاقات المستثمرين للبنك بالعنوان ٩ شارع المستشار محمد فهمي السيد (رستم سابقاً) جاردن سيتي - القاهرة - الدور الأول ، وأن يقدموا كشف حساب للأسهم التي بحوزتهم والمودعة لدى أحد أمناء الحفظ متضمناً تجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لغرض حضور اجتماع الجمعية ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وخلال ساعات العمل الرسمية لجميع أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت .
- ٣- إن الكشوف التفصيلية المشار إليها في المواد ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مودعة لدى إدارة علاقات المستثمرين للبنك بالعنوان السابق
- ٤- يتعين تقديم الأسئلة والاستفسارات - المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة غير العادية - كتابة إلى إدارة علاقات المستثمرين بالعنوان سالف الذكر ، وذلك قبل الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل . وتقتصر المناقشة في الجمعية العامة حول ما ورد بجدول الأعمال فقط .
- ٥- يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي للبنك وهو نصف رأس المال ، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة في الاجتماع .

مع تحيات مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ، ، ،

خليفة مطر المهيري
رئيس مجلس الإدارة

المادة الرابعة قبل التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية .
يجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

المادة الرابعة بعد التعديل

يكون المركز الرئيسي للمصرف ومحلها القانوني بالعنوان / 9 شارع المستشار محمد فهمي السيد (رستم سابقاً) -
جاردن سيتي - القاهرة .

ويكون موقع ممارسة النشاط بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة
مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم
بقانون رقم 14 لسنة 2012 .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا
منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس
الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 .

